العلامة الحجة الميرزا محمد تقي
«القمي»

حل المواريث

على مذهب الامامية

دار الكتب الاسلامية
الشيخ محمد الاخوندي
«طهران - بازار سلطاني»

Princeton University Library
32101 075818656

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

بسم الله الرحمن الرحيم

طبقات الوراث وكليات قواعد الارث

طبع لاول مرة بالفارسية سنة ١٣٥٤ هـ بطهران ثم عرب بالحجة واضاف اليه بعض الفروض سنة ١٣٨٢ بالقاهرة
وقام بطبعه مدير دار الكتب الاسلامية الشيخ محمد الاخوندي بطهران — حقوق الطبع محفوظة

حل المواريث على مذهب الامامية

من آثار العلامة الحجة الميرزا محمد تقي القمي

بعض الورثة ذكر في رأس الجدول وتحت اعداد زوجية . وبعضهم ذكر في جانب الجدول مع اعداد فردية . وحصة الوارث محددة في المربع الذي يجمع العددين الزوجي والفردي عند التقاء خطين افقي وعمودي آتين من العددين .

الطبقة الاولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة	السبب
الابوان والاولاد	الاجداد والاخوة والاخوات	الاعمام والعمات والاخوال والخالات	زوجية وولاء

1 الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى والطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الاولى وكذلك الطبقة الثالثة عند فقد الثانية ولكن الزوجين يرثان مع الجميع .

2 عند فقد الاولاد في الطبقة الاولى يقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد وفي الطبقة الثانية اولاد الاخوة تقوم مقام آبائهم واولاد الاخوات مقام امهاتهم عند فقد الاخوة والاخوات والامر كذلك في الطبقة الثالثة .

3 اولاد الاولاد يمنع الاقرب منهم الى المتوفى الابعد وهذه القاعدة (الاقرب يمنع الابعد) مطردة في جميع مسائل الارث الا اذا كان الوارث منحصرا في العم لاب وابن العم لابوين فان ابن العم يرث دون العم .

4 الاولاد الفروع يقومون مقام ابويهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلو اجتمع اولاد الاولاد واولاد البنت يختص اولاد الابن $\frac{2}{3}$ التركة وان كان واحدا او انثى ونصيب اولاد البنت $\frac{1}{3}$ وان كان ذكرا او ذكورا .

5 وهو فرض كل من الاب او الام مع وجود الولد للمتوفى وعند عدمه يأخذ الاب $\frac{2}{3}$ من التركة واما الام فيرتفع نصيبها من $\frac{1}{6}$ الى $\frac{1}{3}$ بشرط ان لا يكون هناك اخوة لابوين او لاب .

6 الاخوة لابوين او لاب يحجبون الام . فيما اذا لم يكن هناك اولاد — عما زاد عن $\frac{1}{6}$ بشرط ان يكون والد المتوفى — وهو الاب — حيا وفي هذه الحالة يضاف الزائد الى حصة الاب .

7 فرض البنت الواحدة $\frac{1}{2}$ والبنتين فصاعدا $\frac{2}{3}$ ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فالتركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

8 نصيب الزوج من تركة زوجته عند وجود الاولاد لها (وان نزلوا) الربع . وعند عدم وجود الاولاد يأخذ الزوج نصف التركة مهما وجد من ورثة اخرين .

9 الثمن نصيب الزوجة عند وجود اولاد لزوجها المتوفى (وان نزلوا) ومع عدم الاولاد مطلقا تأخذ الزوجة الربع مهما اجتمع معها من ورثة . ويقسم نصيب الزوجة عند تعدد الزوجات بالسوية .

10 في حالة اجتماع الزوج او الزوجة مع ورثة اخرين من اي طبقة سواء من اصحاب الفروض او ممن يأخذ بالقرابة وازدياد التركة عن الانصبة والفروض لا يأخذ الزوجان شيئا بالرد .

11 اذا لم يكن مع الزوج وارث آخر من اي طبقة فانه يأخذ علاوة على فرضه وهو النصف النصف الباقي بالرد واذا انحصر الوارث في الزوجة فانها تأخذ فرضها فقط والباقي يكون في حكم مال لا وارث له .

12 اذا سبب وجود احد الزوجين نقصا في الفصيب بحيث لم تستوعب التركة الفروض كاجتماع بنت واحدة او بنتين مع الابوين واحد الزوجين يدخل النقص على البنت والبنتين ويأخذ الابوان واحد الزوجين نصيبهم كاملا .

13 فرض الاخت الواحدة لابوين او لاب (مع فقد الاخوة لابوين) النصف وفرض الاثنتين فاكثر الثلثان واذا اجتمع معها الاخ تقسم التركة على الجميع للذكر مثل حظ الانثيين .

14 مع وجود الاخ او الاخت لابوين لا يرث الاخ او الاخت من قبل الاب ولكن الاخوة من قبل الام لا تحجب بحال ومع عدم وجود الاخ او الاخت لابوين يرث من يكون منهم من قبل الاب .

15 فرض اخ واحد او اخت واحدة لام السدس واذا تعددوا ففرضهم الثلث مهما بلغوا والباقي يرد عليه او عليهم في حالة الحصر . والقسمة بين الاخ والاخت لام بالسوية .

16 في حالة انحصار الوارث على الجدود يكون الثلثان نصيب الجد او الجدة او الجدود لاب . وفي حالة التعدد تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى . والثلث نصيب الجد او الجدة او الجدود لام بالتساوي .

17 اذا اجتمع الاخوة مع الجدود يكون $\frac{1}{3}$ التركة للاخوة لابوين او لاب مع الجد او الجدود لاب يكون نصيب الجد كاحد الاخوة ونصيب الجدة كاخت و $\frac{1}{3}$ للاخوة لام والجدود لام بالتساوي .

18 اذا كان للمتوفى اعمام واخوال يكون الثلث نصيب الخال والخالة او كليهما مهما تعددوا و يقسم بالسوية والثلثان للعم او العمة او كليهما مهما تعددوا للذكر مثل حظ الانثيين .

19 اذا لم يكن في طبقة الاعمام الا عم واحد او عمة واحدة لام او كلاهما يكون نصيب لاعمام لهم . واذا اجتمعوا مع العم او العمة لابوين او لاب يكون نصيب من هو من قبل الام السدس ان كان واحدا والثلث في حالة التعدد .

20 اذا كان هناك اخوال وواحد منهم فقط من جهة الام فله السدس من حصة الاخوال وان كان اكثر فلهم الثلث والباقي للاخوال او الخالات لابوين ومع فقدهم فللاخوال والخالات لاب .

21 اذا انحصر الوارث في الاعمام والاخوال كان للاعمام $\frac{2}{3}$ وللاخوال $\frac{1}{3}$ واذا كان بينهم واحد من قبل الام فله السدس من نصيب قرابته والثلث عند التعدد .

22 يختص الولد الاكبر الذكر من تركة ابيه بمصحفه وثياب بدنه وخاتمه وسيفه بالحبوة وعليه قضاء ما فات الاب من صلوات وصيام . ويشترط في الحبوة ان يخلف المتوفى غير هذا ما ذكر والا فلا يختص .

23 الخنثى المشار اليه في الجدول هو الخنثى المشكل الذي لا تتغلب عليه امارات الرجولة او الانوثة ونصيبه في الارث نصف مجموع النصيبين (نصيب على فرض انه ذكر ونصيب على فرض انه انثى) .

ان من شرط التوارث العلم بتأخر حياة الوارث عن حياة المورث الا في الغرقى والمهدوم عليهم (وفي غيرهما مما يماثلهما خلاف) اذ مع اشتباه السبق او التأخر فان كل واحد منهم يرث الآخر فيما اذا كان بينهم سبب او نسب يوجب التوارث .

سورة ٤ آية ٣٣
ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا

سورة ٤ آية ١٢
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم

سورة ٤ آية ١٧٦
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

سورة ١٩ آية ٥ و ٦
واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا

سورة ٤ آية ٧
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا

سورة ٣٣ آية ٦
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا

سورة ٤ آية ١١
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما

سورة ٤ آية ١٢
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

المتوفى	اب ٢	ام ٤	ابن ٦	بنت واحدة ٨	بنتان فصاعدا ١٠	الولد الخنثى ١٢	ابن الابن ١٤	ابن البنت ١٦
منفردا — ٣	٢ — ٣ التركة كلها للاب	٤ — ٣ التركة كلها للام $\frac{1}{3}$ فرضا و $\frac{2}{3}$ ردا	٦ — ٣ التركة كلها للابن	٨ — ٣ سهم البنت $\frac{1}{2}$ فرضا و $\frac{1}{2}$ ردا	١٠ — ٣ سهم البنتين فصاعدا $\frac{2}{3}$ فرضا و $\frac{1}{3}$ ردا	١٢ — ٣ التركة كلها للولد الخنثى $\frac{3}{4}$ سهما و $\frac{1}{4}$ ردا	١٤ — ٣ التركة كلها لابن الابن	١٦ — ٣ التركة كلها لابن البنت $\frac{2}{3}$ فرضا و $\frac{1}{3}$ ردا
ابن — ٥	٢ — ٥ $\frac{1}{6}$ للاب و $\frac{5}{6}$ للابن	٤ — ٥ $\frac{1}{6}$ للام و $\frac{5}{6}$ للابن	٦ — ٥ لكل ابن النصف	٨ — ٥ للذكر مثل حظ الانثيين	١٠ — ٥ للذكر مثل حظ الانثيين	١٢ — ٥ $\frac{5}{12}$ للخنثى و $\frac{7}{12}$ للابن	١٤ — ٥ الابن يحجب الحفيد	١٦ — ٥ الابن يحجب الحفيد
اب — ٧	٢ — ٧ لا يجتمعان	٤ — ٧ $\frac{2}{3}$ للاب و $\frac{1}{3}$ للام	٦ — ٧ $\frac{1}{6}$ للاب و $\frac{5}{6}$ للابن	٨ — ٧ $\frac{1}{4}$ للاب و $\frac{3}{4}$ للبنت الفريدة	١٠ — ٧ $\frac{1}{5}$ للاب و $\frac{4}{5}$ لبنتين فاكثر	١٢ — ٧ $\frac{5}{24}$ للاب و $\frac{19}{24}$ للخنثى	١٤ — ٧ $\frac{1}{6}$ للاب و $\frac{5}{6}$ للابن	١٦ — ٧ $\frac{1}{4}$ للاب والباقي لاولاد البنت الواحد
ام — ٩	٢ — ٩ $\frac{1}{3}$ للام و $\frac{2}{3}$ للاب	٤ — ٩ لا يجتمعان	٦ — ٩ $\frac{1}{6}$ للام و $\frac{5}{6}$ للابن	٨ — ٩ $\frac{1}{4}$ للام و $\frac{3}{4}$ للبنت الفريدة	١٠ — ٩ $\frac{1}{5}$ للام و $\frac{4}{5}$ لبنتين فاكثر	١٢ — ٩ $\frac{19}{24}$ للخنثى و $\frac{5}{24}$ للام	١٤ — ٩ $\frac{1}{6}$ للام و $\frac{5}{6}$ لاولاد الابن	١٦ — ٩ $\frac{1}{4}$ للام والباقي لاولاد البنت الفريدة
بنت واحدة — ١١	٢ — ١١ $\frac{1}{4}$ للاب و $\frac{3}{4}$ للبنت الواحدة	٤ — ١١ $\frac{1}{4}$ للام و $\frac{3}{4}$ للبنت الواحدة	٦ — ١١ $\frac{2}{3}$ للولد و $\frac{1}{3}$ للبنت	٨ — ١١ تقسم بين البنات بالسوية	١٠ — ١١ تقسم بين البنات بالسوية	١٢ — ١١ $\frac{7}{12}$ للخنثى و $\frac{5}{12}$ للبنت الواحدة	١٤ — ١١ الاولاد يحجبون الاحفاد	١٦ — ١١ التركة للبنت وتحجب الاحفاد
بنتان — ١٣	٢ — ١٣ $\frac{1}{5}$ للاب و $\frac{4}{5}$ للبنتين	٤ — ١٣ $\frac{1}{5}$ للام و $\frac{4}{5}$ للبنتين	٦ — ١٣ $\frac{1}{2}$ للابن و $\frac{1}{2}$ للبنتين مناصفة	٨ — ١٣ التركة تقسم بين البنات بالسوية	١٠ — ١٣ التركة تقسم بين البنات بالسوية	١٢ — ١٣ $\frac{5}{12}$ للخنثى و $\frac{7}{12}$ للبنتين	١٤ — ١٣ الاولاد يحجبون الاحفاد	١٦ — ١٣ الاولاد يحجبون الاحفاد
بنت الابن — ١٥	٢ — ١٥ $\frac{1}{6}$ للاب و $\frac{5}{6}$ لبنت الابن	٤ — ١٥ $\frac{1}{6}$ للام و $\frac{5}{6}$ لبنت الابن	٦ — ١٥ الابن يحجب ولد البنت	٨ — ١٥ الاولاد يحجبون الاحفاد	١٠ — ١٥ البنات فاكثر يحجبن الاحفاد	١٢ — ١٥ التركة للولد الخنثى ويحجب بنت الابن	١٤ — ١٥ ان كانا من ابنين فلكل منهما $\frac{1}{2}$ والا فللبنت $\frac{1}{3}$ وللولد $\frac{2}{3}$	١٦ — ١٥ $\frac{1}{3}$ لابن البنت و $\frac{2}{3}$ لبنت الابن
الزوجة او الزوجات — ١٧	٢ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للاب	٤ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{3}{4}$ للام	٦ — ١٧ $\frac{1}{8}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{7}{8}$ للابن	٨ — ١٧ $\frac{1}{8}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{7}{8}$ للبنت	١٠ — ١٧ $\frac{1}{8}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{7}{8}$ للبنات	١٢ — ١٧ $\frac{1}{8}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{7}{8}$ للخنثى	١٤ — ١٧ $\frac{1}{8}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{7}{8}$ لابن الابن	١٦ — ١٧ $\frac{1}{8}$ للزوجة او الزوجات والباقي لابن البنت
الزوج — ١٩	٢ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للاب	٤ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للام	٦ — ١٩ $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{3}{4}$ للابن	٨ — ١٩ $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{3}{4}$ للبنات	١٠ — ١٩ $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{3}{4}$ للبنات	١٢ — ١٩ $\frac{1}{4}$ للزوج و $\frac{3}{4}$ للخنثى	١٤ — ١٩ $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي لابن الابن	١٦ — ١٩ $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي لابن البنت
بنت البنت — ٢١	٢ — ٢١ $\frac{1}{4}$ للاب و $\frac{3}{4}$ للبنت او بنات البنت	٤ — ٢١ $\frac{1}{4}$ للام و $\frac{3}{4}$ لبنت البنت	٦ — ٢١ الابن يحجب الاحفاد	٨ — ٢١ البنت تحجب الاحفاد	١٠ — ٢١ البنات يحجبن الاحفاد	١٢ — ٢١ التركة للخنثى	١٤ — ٢١ $\frac{2}{3}$ لابن الابن و $\frac{1}{3}$ لبنت البنت	١٦ — ٢١ ان كانا من بنت واحدة فللابن $\frac{2}{3}$ وللبنت $\frac{1}{3}$ والا فلكل منهما $\frac{1}{2}$
الجدة لام — ٢٣	٢ — ٢٣ التركة للاب ويحجب الجدة	٤ — ٢٣ الام تحجب الجدة	٦ — ٢٣ الابن يحجب الجدة	٨ — ٢٣ البنت تحجب الجدة	١٠ — ٢٣ البنات يحجبن الجدة	١٢ — ٢٣ التركة للخنثى ويحجب الجدة	١٤ — ٢٣ التركة للاحفاد ويحجبون الجدة	١٦ — ٢٣ التركة كلها لابن البنت
الجد لام — ٢٥	٢ — ٢٥ التركة للاب ويحجب الجد	٤ — ٢٥ الام تحجب الجد لام	٦ — ٢٥ الابن يحجب الجد	٨ — ٢٥ البنت تحجب الجد	١٠ — ٢٥ البنات يحجبن الجد	١٢ — ٢٥ الاولاد يحجبون الجد	١٤ — ٢٥ التركة كلها للاحفاد ويحجبون الجد	١٦ — ٢٥ التركة كلها لابن البنت
الجدة لاب — ٢٧	٢ — ٢٧ الاب يحجب الجدة والتركة له	٤ — ٢٧ الام تحجب الجدة لاب	٦ — ٢٧ الاولاد يحجبون الاجداد	٨ — ٢٧ الاولاد يحجبون الاجداد	١٠ — ٢٧ الاولاد يحجبون الاجداد	١٢ — ٢٧ الاولاد يحجبون الاجداد	١٤ — ٢٧ الاولاد يحجبون الاجداد	١٦ — ٢٧ التركة كلها لابن الابن ويحجب الجدة
الجد لاب — ٢٩	٢ — ٢٩ التركة كلها للاب ويحجب الجد	٤ — ٢٩ التركة كلها للام وتحجب الجد	٦ — ٢٩ الاولاد يحجبون الاجداد	٨ — ٢٩ الاولاد يحجبون الاجداد	١٠ — ٢٩ الاولاد يحجبون الاجداد	١٢ — ٢٩ الاولاد يحجبون الاجداد	١٤ — ٢٩ التركة للاحفاد ويحجبون الجد	١٦ — ٢٩ التركة للاحفاد ويحجبون الجد
الاخ لام — ٣١	٢ — ٣١ التركة كلها للاب ويحجب الاخ لام	٤ — ٣١ التركة كلها للام وتحجب الاخ لام	٦ — ٣١ الاولاد يحجبون الاخ لام	٨ — ٣١ الاولاد يحجبون الاخ لام	١٠ — ٣١ الاولاد يحجبون الاخ لام	١٢ — ٣١ الاولاد يحجبون الاخ لام	١٤ — ٣١ التركة كلها للاحفاد ويحجبون الاخ لام	١٦ — ٣١ التركة كلها للاحفاد ويحجبون الاخ لام
الاخوة لام فاكثر — ٣٣	٢ — ٣٣ الاب يحجب الاخوة لام	٤ — ٣٣ التركة كلها للام وتحجب الاخوة لام	٦ — ٣٣ الابن يحجب الاخوة لام	٨ — ٣٣ البنت تحجب الاخوة لام	١٠ — ٣٣ البنات يحجبن الاخوة لام	١٢ — ٣٣ الاولاد يحجبون الاخوة لام	١٤ — ٣٣ الاحفاد يحجبون الاخوة لام	١٦ — ٣٣ الاحفاد يحجبون الاخوة لام
اخت او الجدة لام — ٣٥	٢ — ٣٥ الاب يحجب الاخت لام	٤ — ٣٥ الام تحجب الاخت لام	٦ — ٣٥ الابن يحجب الاخت لام	٨ — ٣٥ البنت تحجب الاخت لام	١٠ — ٣٥ البنات يحجبن الاخت لام	١٢ — ٣٥ التركة كلها للخنثى	١٤ — ٣٥ الاحفاد يحجبون الاخت لام	١٦ — ٣٥ الاحفاد يحجبون الاخت لام
الاخوة والاخوات لام — ٣٧	٢ — ٣٧ الاب يحجب الاخوة لام	٤ — ٣٧ الام تحجب الاخوة لام	٦ — ٣٧ الابن يحجب الاخوة لام	٨ — ٣٧ البنت تحجب الاخوة لام	١٠ — ٣٧ التركة كلها للبنتين فصاعدا	١٢ — ٣٧ التركة كلها للخنثى	١٤ — ٣٧ الاحفاد يحجبون الاخوة لام	١٦ — ٣٧ الاحفاد يحجبون الاخوة لام
عم واحد لام — ٣٩	٢ — ٣٩ الاب يحجب العم لام	٤ — ٣٩ الام تحجب العم لام	٦ — ٣٩ الابن يحجب العم لام	٨ — ٣٩ البنت تحجب العم لام	١٠ — ٣٩ البنات يحجبن العم لام	١٢ — ٣٩ الخنثى يحجب العم لام	١٤ — ٣٩ الاحفاد يحجبون العم لام	١٦ — ٣٩ الاحفاد يحجبون العم لام
عمان لام — ٤١	٢ — ٤١ الاب يحجب الاعمام لام	٤ — ٤١ الام تحجب الاعمام لام	٦ — ٤١ الابن يحجب الاعمام لام	٨ — ٤١ البنت تحجب الاعمام لام	١٠ — ٤١ البنات يحجبن الاعمام لام	١٢ — ٤١ الخنثى يحجب الاعمام لام	١٤ — ٤١ الاحفاد يحجبون الاعمام لام	١٦ — ٤١ الاحفاد يحجبون الاعمام لام
العم والعمة لام — ٤٣	٢ — ٤٣ الاب يحجب العم والعمة لام	٤ — ٤٣ الام تحجب العم والعمة لام	٦ — ٤٣ الابن يحجب العم والعمة لام	٨ — ٤٣ البنت تحجب العم والعمة لام	١٠ — ٤٣ البنات يحجبن العم والعمة لام	١٢ — ٤٣ الخنثى يحجب العم والعمة لام	١٤ — ٤٣ الاحفاد يحجبون العم والعمة لام	١٦ — ٤٣ الاحفاد يحجبون العم والعمة لام
العمة لام — ٤٥	٢ — ٤٥ الاب يحجب العمة لام	٤ — ٤٥ الام تحجب العمة لام	٦ — ٤٥ الابن يحجب العمة لام	٨ — ٤٥ البنت تحجب العمة لام	١٠ — ٤٥ البنات يحجبن العمة لام	١٢ — ٤٥ الخنثى يحجب العمة لام	١٤ — ٤٥ الاحفاد يحجبون العمة لام	١٦ — ٤٥ الاحفاد يحجبون العمة لام
العم والعمة لاب — ٤٧	٢ — ٤٧ الاب يحجب العم والعمة لاب	٤ — ٤٧ الام تحجب العم والعمة لاب	٦ — ٤٧ الابن يحجب العم والعمة لاب	٨ — ٤٧ البنت تحجب العم والعمة لاب	١٠ — ٤٧ البنات يحجبن العم والعمة لاب	١٢ — ٤٧ الخنثى يحجب العم والعمة لاب	١٤ — ٤٧ التركة كلها لابن الابن	١٦ — ٤٧ الاحفاد يحجبون العم والعمة لاب
الخال او الخالة لاب — ٤٩	٢ — ٤٩ الاب يحجب الخال والخالة	٤ — ٤٩ الام تحجب الخال والخالة	٦ — ٤٩ الابن يحجب الخال والخالة	٨ — ٤٩ البنت تحجب الخال والخالة	١٠ — ٤٩ البنات يحجبن الخال والخالة	١٢ — ٤٩ الخنثى يحجب الخال والخالة	١٤ — ٤٩ التركة كلها لابن الابن	١٦ — ٤٩ الاحفاد يحجبون الخال والخالة
الخال والخالة لام او واحد منهما — ٥١	٢ — ٥١ الاب يحجب الخال والخالة	٤ — ٥١ الام تحجب الخال والخالة	٦ — ٥١ الابن يحجب الخال والخالة	٨ — ٥١ البنت تحجب الخال والخالة	١٠ — ٥١ البنات يحجبن الخال والخالة	١٢ — ٥١ الخنثى يحجب الخال والخالة	١٤ — ٥١ التركة كلها لابن الابن	١٦ — ٥١ الاحفاد يحجبون الخال والخالة

المتوفى	الزوج ١٨	الزوجة ٢٠	الزوجات ٢٢	الجد لاب ٢٤	الجدة لاب ٢٦	الجد لام ٢٨	الجدة لام ٣٠	اخ لابوين او لاب ٣٢
منفردا — ٣	١٨ — ٣ التركة كلها للزوج $\frac{1}{2}$ فرضا و $\frac{1}{2}$ ردا	٢٠ — ٣ $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{3}{4}$ في حكم مال لا وارث له	٢٢ — ٣ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ في حكم مال لا وارث له	٢٤ — ٣ التركة كلها للجد من جهة الاب	٢٦ — ٣ التركة كلها للجدة من قبل الاب	٢٨ — ٣ التركة كلها للجد لام	٣٠ — ٣ التركة كلها للجدة لام	٣٢ — ٣ التركة للاخ لابوين او لاب لكن الاخ لابوين يحجب الاخ لاب
ابن — ٥	١٨ — ٥ الربع للزوج والباقي للابن	٢٠ — ٥ الثمن للزوجة والباقي للابن	٢٢ — ٥ $\frac{1}{8}$ للزوجات و $\frac{7}{8}$ للابن	٢٤ — ٥ التركة للابن ويحجب الجد لاب	٢٦ — ٥ التركة للابن ويحجب الجدة لاب	٢٨ — ٥ التركة للابن ويحجب الجد لام	٣٠ — ٥ التركة للابن ويحجب الجدة لام	٣٢ — ٥ التركة للابن ويحجب الاخ
اب — ٧	١٨ — ٧ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للاب	٢٠ — ٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للاب	٢٢ — ٧ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ للاب	٢٤ — ٧ الاب يحجب الجد	٢٦ — ٧ التركة كلها للاب	٢٨ — ٧ الاب يحجب الجد	٣٠ — ٧ الاب يحجب الجدة	٣٢ — ٧ التركة للاب ويحجب الاخ
ام — ٩	١٨ — ٩ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للام	٢٠ — ٩ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للام	٢٢ — ٩ $\frac{3}{4}$ للام و $\frac{1}{4}$ للزوجات	٢٤ — ٩ التركة كلها للام	٢٦ — ٩ التركة كلها للام	٢٨ — ٩ الام تحجب الجد	٣٠ — ٩ الام تحجب الجدة	٣٢ — ٩ التركة كلها للام
بنت واحدة — ١١	١٨ — ١١ $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للبنت الوحيدة	٢٠ — ١١ $\frac{1}{8}$ للزوجة والباقي للبنت	٢٢ — ١١ $\frac{1}{8}$ للزوجات و $\frac{7}{8}$ للبنت	٢٤ — ١١ الاولاد يحجبون الجدود	٢٦ — ١١ الاولاد يحجبون الجدود	٢٨ — ١١ الاولاد يحجبون الجدود	٣٠ — ١١ الاولاد يحجبون الجدود	٣٢ — ١١ الاولاد يحجبون الاخوة
بنتان — ١٣	١٨ — ١٣ $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للبنتين	٢٠ — ١٣ $\frac{1}{8}$ للزوجة والباقي للبنتين	٢٢ — ١٣ $\frac{1}{8}$ للزوجات و $\frac{7}{8}$ للبنتين	٢٤ — ١٣ الاولاد يحجبون الجدود	٢٦ — ١٣ الاولاد يحجبون الجدود	٢٨ — ١٣ الاولاد يحجبون الجدود	٣٠ — ١٣ الاولاد يحجبون الجدود	٣٢ — ١٣ الاولاد يحجبون الاخوة
بنت الابن — ١٥	١٨ — ١٥ $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للاحفاد	٢٠ — ١٥ $\frac{1}{8}$ للزوجة والباقي للاحفاد	٢٢ — ١٥ $\frac{1}{8}$ للزوجات و $\frac{7}{8}$ لبنت الابن	٢٤ — ١٥ بنت الابن تحجب الجد لاب	٢٦ — ١٥ الاحفاد يحجبون الجدود	٢٨ — ١٥ الاحفاد يحجبون الجد	٣٠ — ١٥ الاحفاد يحجبون الجدة	٣٢ — ١٥ التركة كلها للاحفاد
الزوجة او الزوجات — ١٧	١٨ — ١٧ لا يجتمعان	٢٠ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي في حكم لا وارث	٢٢ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي في حكم لا وارث	٢٤ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{3}{4}$ للجد لاب	٢٦ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للجدة لاب	٢٨ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للجد لام	٣٠ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للجدة لام	٣٢ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للاخ لابوين او لاب
الزوج — ١٩	١٨ — ١٩ محال وممتنع	٢٠ — ١٩ محال وممتنع	٢٢ — ١٩ محال وممتنع	٢٤ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للجد لاب	٢٦ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للجدة لاب	٢٨ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للجد لام	٣٠ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للجدة لام	٣٢ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للاخ لابوين
بنت البنت — ٢١	١٨ — ٢١ $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للاحفاد	٢٠ — ٢١ $\frac{1}{8}$ للزوجة والباقي للاحفاد	٢٢ — ٢١ $\frac{1}{8}$ للزوجات و $\frac{7}{8}$ لبنت البنت	٢٤ — ٢١ التركة كلها للاحفاد	٢٦ — ٢١ الاحفاد يحجبون الجدة لاب	٢٨ — ٢١ الاحفاد يحجبون الجد	٣٠ — ٢١ الاحفاد يحجبون الجدة	٣٢ — ٢١ الاحفاد يحجبون الاخوة
الجدة لام — ٢٣	١٨ — ٢٣ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للجدة لام	٢٠ — ٢٣ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للجدة لام	٢٢ — ٢٣ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ للجدة لام	٢٤ — ٢٣ $\frac{2}{3}$ للجد لاب و $\frac{1}{3}$ للجدة لام	٢٦ — ٢٣ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ للجدة لاب	٢٨ — ٢٣ $\frac{1}{2}$ للجد لام و $\frac{1}{2}$ للجدة لام	٣٠ — ٢٣ ممتنع الاجتماع في درجة واحدة	٣٢ — ٢٣ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ للاخ لابوين
الجد لام — ٢٥	١٨ — ٢٥ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للجد لام	٢٠ — ٢٥ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للجد لام	٢٢ — ٢٥ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ للجد لام	٢٤ — ٢٥ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للجد لاب	٢٦ — ٢٥ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للجدة لاب	٢٨ — ٢٥ ممتنع الاجتماع في درجة واحدة	٣٠ — ٢٥ $\frac{1}{2}$ للجد لام و $\frac{1}{2}$ للجدة لام	٣٢ — ٢٥ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للاخ لابوين
الجدة لاب — ٢٧	١٨ — ٢٧ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للجدة لاب	٢٠ — ٢٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للجدة لاب	٢٢ — ٢٧ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ للجدة لاب	٢٤ — ٢٧ $\frac{2}{3}$ للجد لاب و $\frac{1}{3}$ للجدة لاب	٢٦ — ٢٧ ممتنع الاجتماع في درجة واحدة	٢٨ — ٢٧ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للجدة لاب	٣٠ — ٢٧ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ للجدة لاب	٣٢ — ٢٧ $\frac{2}{3}$ للاخ لابوين و $\frac{1}{3}$ للجدة لاب
الجد لاب — ٢٩	١٨ — ٢٩ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للجد لاب	٢٠ — ٢٩ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للجد لاب	٢٢ — ٢٩ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ للجد لاب	٢٤ — ٢٩ لا يجتمعان	٢٦ — ٢٩ $\frac{1}{3}$ للجدة لاب و $\frac{2}{3}$ للجد لاب	٢٨ — ٢٩ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للجد لاب	٣٠ — ٢٩ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ للجد لاب	٣٢ — ٢٩ $\frac{1}{2}$ للجد لاب و $\frac{1}{2}$ للاخ لابوين ان يكن فللاخ لاب
الاخ لام — ٣١	١٨ — ٣١ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للاخ لام	٢٠ — ٣١ $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{3}{4}$ للاخ لام	٢٢ — ٣١ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ للاخ لام	٢٤ — ٣١ $\frac{5}{6}$ للجد لاب و $\frac{1}{6}$ للاخ لام	٢٦ — ٣١ $\frac{1}{6}$ للاخ لام و $\frac{5}{6}$ للجدة لاب	٢٨ — ٣١ $\frac{1}{2}$ للاخ لام و $\frac{1}{2}$ للجد لام	٣٠ — ٣١ $\frac{1}{2}$ للاخ لام و $\frac{1}{2}$ للجدة لام	٣٢ — ٣١ $\frac{1}{6}$ للاخ لام و $\frac{5}{6}$ للاخ لابوين
الاخوة لام فاكثر — ٣٣	١٨ — ٣٣ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي يقسم بين الاخوة لام بالتساوي	٢٠ — ٣٣ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي يقسم بين الاخوة لام بالتساوي	٢٢ — ٣٣ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للاخوة لام	٢٤ — ٣٣ $\frac{2}{3}$ للجد لاب و $\frac{1}{3}$ للاخوين لام	٢٦ — ٣٣ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للجدة لاب	٢٨ — ٣٣ $\frac{1}{2}$ للاخوة لام و $\frac{1}{2}$ للجد لام	٣٠ — ٣٣ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ للاخوة لام	٣٢ — ٣٣ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للاخ لابوين او لاب
اخت او الجدة لام — ٣٥	١٨ — ٣٥ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للاخت لام	٢٠ — ٣٥ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للاخت لام	٢٢ — ٣٥ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للاخت لام	٢٤ — ٣٥ $\frac{1}{6}$ للاخت لام و $\frac{5}{6}$ للجد لاب	٢٦ — ٣٥ $\frac{1}{6}$ للاخت لام و $\frac{5}{6}$ للجدة لاب	٢٨ — ٣٥ $\frac{1}{2}$ للاخت لام و $\frac{1}{2}$ للجد لام	٣٠ — ٣٥ $\frac{1}{2}$ للاخت لام و $\frac{1}{2}$ للجدة لام	٣٢ — ٣٥ $\frac{1}{6}$ للاخت لام والباقي للاخ لابوين
الاخوة والاخوات لام — ٣٧	١٨ — ٣٧ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للاخوة لام بالسوية	٢٠ — ٣٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للاخوة لام بالسوية	٢٢ — ٣٧ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للاخوة لام بالسوية	٢٤ — ٣٧ $\frac{2}{3}$ للجد لاب و $\frac{1}{3}$ للاخوة لام	٢٦ — ٣٧ $\frac{2}{3}$ للجدة لاب و $\frac{1}{3}$ للاخوة لام	٢٨ — ٣٧ الجد لام يشارك الاخوة لام كواحد منهم	٣٠ — ٣٧ الجدة لام تشارك الاخوة لام كواحد منهم	٣٢ — ٣٧ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للاخ لابوين
عم واحد لام — ٣٩	١٨ — ٣٩ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للعم لام	٢٠ — ٣٩ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للعم لام	٢٢ — ٣٩ $\frac{1}{4}$ للزوجات و $\frac{3}{4}$ للعم لام	٢٤ — ٣٩ الجد لاب يحجب العم لام	٢٦ — ٣٩ الجدة لاب تحجب العم لام	٢٨ — ٣٩ الجد لام يحجب العم لام	٣٠ — ٣٩ الجدة لام تحجب العم لام	٣٢ — ٣٩ الاخ لابوين يحجب العم لام
عمان لام — ٤١	١٨ — ٤١ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للاعمام لام	٢٠ — ٤١ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للاعمام لام	٢٢ — ٤١ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للاعمام لام	٢٤ — ٤١ الجد لاب يحجب الاعمام لام	٢٦ — ٤١ الجدة لاب تحجب الاعمام لام	٢٨ — ٤١ الجد لام يحجب الاعمام لام	٣٠ — ٤١ الجدة لام تحجب الاعمام لام	٣٢ — ٤١ الاخ لابوين يحجب الاعمام لام
العم والعمة لام — ٤٣	١٨ — ٤٣ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للعم والعمة لام بالسوية	٢٠ — ٤٣ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للعم والعمة لام بالسوية	٢٢ — ٤٣ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للعم والعمة لام بالسوية	٢٤ — ٤٣ التركة كلها للجد لاب	٢٦ — ٤٣ الجدة لاب تحجب العم والعمة لام	٢٨ — ٤٣ الجد لام يحجب العم والعمة لام	٣٠ — ٤٣ الجدة لام تحجب العم والعمة لام	٣٢ — ٤٣ التركة للاخ لابوين او لاب ويحجبان العم والعمة لام
العمة لام — ٤٥	١٨ — ٤٥ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للعمة لام	٢٠ — ٤٥ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للعمة لام	٢٢ — ٤٥ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للعمة لام	٢٤ — ٤٥ الجد لاب يحجب العمة لام	٢٦ — ٤٥ الجدة لاب تحجب العمة لام	٢٨ — ٤٥ الجد لام تحجب العمة لام	٣٠ — ٤٥ الجدة لام تحجب العمة لام	٣٢ — ٤٥ الاخ لابوين يحجب العمة لام
العم والعمة لاب — ٤٧	١٨ — ٤٧ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للعم والعمة لاب بالتفاوت	٢٠ — ٤٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للعم والعمة لاب بالتفاوت	٢٢ — ٤٧ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للعم والعمة لاب بالتفاوت	٢٤ — ٤٧ الجد لاب يحجب العم والعمة لاب	٢٦ — ٤٧ الجدة لاب تحجب العم والعمة	٢٨ — ٤٧ الجد لام يحجب العم والعمة لاب	٣٠ — ٤٧ التركة للجدة لام	٣٢ — ٤٧ الاخ لابوين يحجب العم والعمة
الخال او الخالة لاب — ٤٩	١٨ — ٤٩ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للخال والخالة	٢٠ — ٤٩ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للخال والخالة	٢٢ — ٤٩ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للخال والخالة	٢٤ — ٤٩ الجد لاب يحجب الخال والخالة	٢٦ — ٤٩ الجدة لاب تحجب الخال والخالة	٢٨ — ٤٩ الجد لام يحجب الخال والخالة	٣٠ — ٤٩ الجدة لام تحجب الخال والخالة	٣٢ — ٤٩ الاخ لابوين يحجب الخال والخالة
الخال والخالة لام او واحد منهما — ٥١	١٨ — ٥١ $\frac{1}{2}$ للزوج والباقي للخال والخالة	٢٠ — ٥١ $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي للخال والخالة	٢٢ — ٥١ $\frac{1}{4}$ للزوجات والباقي للخال والخالة	٢٤ — ٥١ الجد لاب يحجب الخال والخالة	٢٦ — ٥١ الجدة لاب تحجب الخال والخالة	٢٨ — ٥١ الجد لام يحجب الخال والخالة	٣٠ — ٥١ الجدة لام تحجب الخال والخالة	٣٢ — ٥١ الاخ لابوين يحجب الخال والخالة

المتوفى	اخ واخت لابوين ٣٤	اخت لابوين ٣٦	اختان لابوين ٣٨	اولاد الاخ لابوين ٤٠	العم لابوين ٤٢	العمة لابوين ٤٤	الخال لابوين ٤٦	الخالة لابوين ٤٨	عم او عمة لابوين او لاب ٥٠
منفردا — ٣	٣٤ — ٣ التركة للاخ والاخت اثلاثا	٣٦ — ٣ التركة للاخت $\frac{1}{2}$ فرضا و $\frac{1}{2}$ ردا	٣٨ — ٣ التركة للاختين $\frac{2}{3}$ فرضا و $\frac{1}{3}$ ردا	٤٠ — ٣ التركة لاولاد الاخ لابوين	٤٢ — ٣ التركة كلها للعم لابوين	٤٤ — ٣ التركة كلها للعمة لابوين	٤٦ — ٣ التركة كلها للخال لابوين	٤٨ — ٣ التركة كلها للخالة لابوين	٥٠ — ٣ $\frac{2}{3}$ للعم و $\frac{1}{3}$ للعمة لابوين ومع فقدهما فللعم او العمة لاب
ابن — ٥	٣٤ — ٥ التركة للابن ويحجب الاخوة	٣٦ — ٥ التركة للابن ويحجب الاخت	٣٨ — ٥ التركة للابن ويحجب الاخت	٤٠ — ٥ التركة كلها للابن	٤٢ — ٥ التركة للابن ويحجب العم	٤٤ — ٥ التركة كلها للابن ويحجب العمة	٤٦ — ٥ التركة كلها للابن ويحجب الخال	٤٨ — ٥ التركة كلها للابن ويحجب الخالة	٥٠ — ٥ التركة كلها للابن ويحجب العم والعمة
اب — ٧	٣٤ — ٧ التركة للاب ويحجب الاخوة	٣٦ — ٧ الاب يحجب الاخت	٣٨ — ٧ التركة كلها للاب	٤٠ — ٧ التركة كلها للاب	٤٢ — ٧ التركة للاب ويحجب العم	٤٤ — ٧ التركة للاب ويحجب العمة	٤٦ — ٧ التركة للاب ويحجب الخال	٤٨ — ٧ الاب يحجب الخالة	٥٠ — ٧ التركة للاب ويحجب العم والعمة
ام — ٩	٣٤ — ٩ الام تحجب الاخوة	٣٦ — ٩ الام تحجب الاخت	٣٨ — ٩ التركة كلها للام	٤٠ — ٩ التركة كلها للام	٤٢ — ٩ التركة للام وتحجب العم	٤٤ — ٩ التركة كلها للام وتحجب العمة	٤٦ — ٩ الام تحجب الخال	٤٨ — ٩ الام تحجب الخالة	٥٠ — ٩ الام تحجب العم والعمة
بنت واحدة — ١١	٣٤ — ١١ الاولاد يحجبون الاخوة	٣٦ — ١١ الاولاد يحجبون الاخوة	٣٨ — ١١ الاولاد يحجبون الاخوة	٤٠ — ١١ الاولاد يحجبون اولاد الاخ	٤٢ — ١١ البنت تحجب العم والعمة	٤٤ — ١١ البنت تحجب العمة والعم	٤٦ — ١١ الاولاد يحجبون الخال	٤٨ — ١١ التركة كلها للبنت	٥٠ — ١١ البنت تحجب العم والعمة
بنتان — ١٣	٣٤ — ١٣ الاولاد يحجبون الاخ	٣٦ — ١٣ التركة كلها للبنتين	٣٨ — ١٣ الاولاد يحجبون الاخوة	٤٠ — ١٣ الاولاد يحجبون اولاد الاخ	٤٢ — ١٣ الاولاد يحجبون العم	٤٤ — ١٣ التركة كلها للبنتين	٤٦ — ١٣ الاولاد يحجبون الخال	٤٨ — ١٣ الاولاد يحجبون الخالة	٥٠ — ١٣ التركة كلها للبنات
بنت الابن — ١٥	٣٤ — ١٥ الاحفاد يحجبون الاخ والاخت	٣٦ — ١٥ الاحفاد يحجبون الاخ والاخت	٣٨ — ١٥ الاحفاد يحجبون الاخ والاخت	٤٠ — ١٥ الاحفاد يحجبون اولاد الاخوة	٤٢ — ١٥ الاحفاد يحجبون الاعمام	٤٤ — ١٥ الاحفاد يحجبون العمات	٤٦ — ١٥ الاحفاد يحجبون الخال	٤٨ — ١٥ الاحفاد يحجبون الخالة	٥٠ — ١٥ التركة كلها للاحفاد
الزوجة او الزوجات — ١٧	٣٤ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{1}{4}$ للاخت $\frac{1}{2}$ للاخ	٣٦ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للاخت	٣٨ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للاختين فصاعدا	٤٠ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ لاولاد الاخ	٤٢ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للعم	٤٤ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للعمة	٤٦ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للخال	٤٨ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{3}{4}$ للخالة	٥٠ — ١٧ $\frac{1}{4}$ للزوجة او الزوجات و $\frac{1}{2}$ للعم و $\frac{1}{4}$ للعمة
الزوج — ١٩	٣٤ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{3}$ للاخ و $\frac{1}{6}$ للاخت	٣٦ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للاخت	٣٨ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للاختين	٤٠ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ لاولاد الاخ	٤٢ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للعم	٤٤ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للعمة	٤٦ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للخال	٤٨ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{2}$ للخالة	٥٠ — ١٩ $\frac{1}{2}$ للزوج و $\frac{1}{3}$ للعم و $\frac{1}{6}$ للعمة
بنت البنت — ٢١	٣٤ — ٢١ الاحفاد يحجبون الاخوة	٣٦ — ٢١ الاحفاد يحجبون الاخوة	٣٨ — ٢١ الاحفاد يحجبون الاخوة	٤٠ — ٢١ الاحفاد يحجبون اولاد الاخوة	٤٢ — ٢١ الاحفاد يحجبون العم	٤٤ — ٢١ الاحفاد يحجبون العمة	٤٦ — ٢١ الاحفاد يحجبون الخال	٤٨ — ٢١ الاحفاد يحجبون الخالة	٥٠ — ٢١ الاحفاد يحجبون العم والعمة
الجدة لام — ٢٣	٣٤ — ٢٣ $\frac{1}{3}$ للجدة و $\frac{2}{3}$ للاخ والاخت اثلاثا	٣٦ — ٢٣ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ للاخت	٣٨ — ٢٣ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ للاختين	٤٠ — ٢٣ $\frac{1}{3}$ للجدة لام و $\frac{2}{3}$ لاولاد الاخ	٤٢ — ٢٣ الجدة تحجب العم	٤٤ — ٢٣ الجدة تحجب العمة	٤٦ — ٢٣ الجدة تحجب الخال	٤٨ — ٢٣ الجدة تحجب الخالة	٥٠ — ٢٣ التركة كلها للجدة وتحجب العم والعمة
الجد لام — ٢٥	٣٤ — ٢٥ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للاخ والاخت اثلاثا	٣٦ — ٢٥ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للاخت لابوين	٣٨ — ٢٥ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ للاختين	٤٠ — ٢٥ $\frac{1}{3}$ للجد لام و $\frac{2}{3}$ لابناء الاخ	٤٢ — ٢٥ التركة كلها للجد لام ويحجب العم	٤٤ — ٢٥ التركة كلها للجد لام ويحجب العمة	٤٦ — ٢٥ التركة كلها للجد لام ويحجب الخال	٤٨ — ٢٥ التركة كلها للجد لام ويحجب الخالة	٥٠ — ٢٥ التركة كلها للجد لام ويحجب العم والعمة
الجدة لاب — ٢٧	٣٤ — ٢٧ [illegible] للاخ و [illegible] للاخت و [illegible] للجدة لاب	٣٦ — ٢٧ $\frac{2}{3}$ للاخت لابوين و $\frac{1}{3}$ للجدة لاب	٣٨ — ٢٧ $\frac{1}{3}$ للجدة لاب و $\frac{2}{3}$ للاختين	٤٠ — ٢٧ $\frac{2}{3}$ للجدة لاب و $\frac{1}{3}$ لابناء الاخ	٤٢ — ٢٧ الجدة تحجب العم	٤٤ — ٢٧ التركة للجدة وتحجب العمة	٤٦ — ٢٧ الجدة لاب تحجب الخال	٤٨ — ٢٧ التركة للجدة وتحجب الخالة	٥٠ — ٢٧ التركة للجدة وتحجب العم والعمة
الجد لاب — ٢٩	٣٤ — ٢٩ $\frac{2}{5}$ للجد لاب و $\frac{3}{5}$ للاخ والاخت اثلاثا	٣٦ — ٢٩ $\frac{2}{3}$ للجد لاب و $\frac{1}{3}$ للاخت لابوين	٣٨ — ٢٩ $\frac{1}{2}$ للجد لاب و $\frac{1}{2}$ للاختين	٤٠ — ٢٩ $\frac{1}{2}$ لابناء الاخ و $\frac{1}{2}$ للجد لاب	٤٢ — ٢٩ الجد يحجب العم	٤٤ — ٢٩ الجد يحجب العمة	٤٦ — ٢٩ الجد يحجب الخال	٤٨ — ٢٩ التركة للجد لاب ويحجب الخالة	٥٠ — ٢٩ الجد لاب يحجب الاعمام
الاخ لام — ٣١	٣٤ — ٣١ $\frac{1}{6}$ للاخ لام و $\frac{5}{18}$ للاخوة والاخوات لابوين بالتفاوت	٣٦ — ٣١ $\frac{1}{6}$ للاخ لام و $\frac{5}{6}$ للاخت لابوين	٣٨ — ٣١ $\frac{1}{6}$ للاخ لام و $\frac{5}{6}$ للاختين	٤٠ — ٣١ الاخ لام يحجب اولاد الاخ لابوين	٤٢ — ٣١ التركة كلها للاخ لام ويحجب العم	٤٤ — ٣١ التركة كلها للاخ لام ويحجب العمة	٤٦ — ٣١ التركة للاخ لام ويحجب الخال	٤٨ — ٣١ التركة للاخ لام ويحجب الخالة	٥٠ — ٣١ التركة للاخ لام ويحجب العم والعمة
الاخوة لام فاكثر — ٣٣	٣٤ — ٣٣ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ لاخ واخت لابوين	٣٦ — ٣٣ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للاخت لابوين	٣٨ — ٣٣ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للاخوات الشقيقات	٤٠ — ٣٣ التركة للاخوة لام ويحجبون اولاد الاخ لابوين	٤٢ — ٣٣ التركة للاخوة لام ويحجبون العم	٤٤ — ٣٣ التركة للاخوة لام ويحجبون العمة	٤٦ — ٣٣ التركة للاخوة لام ويحجبون الخال	٤٨ — ٣٣ التركة للاخوة لام ويحجبون الخالة	٥٠ — ٣٣ الاخوة لام يحجبون العم والعمة
اخت او الجدة لام — ٣٥	٣٤ — ٣٥ $\frac{1}{6}$ للاخت لام والباقي للاخوة لابوين	٣٦ — ٣٥ $\frac{1}{6}$ للاخت لام و $\frac{5}{6}$ للاخت لابوين	٣٨ — ٣٥ $\frac{1}{6}$ للاخت لام و $\frac{5}{6}$ للاختين لابوين	٤٠ — ٣٥ الاخت لام تحجب اولاد الاخ لابوين او لاب	٤٢ — ٣٥ الاخت لام تحجب العم	٤٤ — ٣٥ الاخت لام تحجب العمة	٤٦ — ٣٥ الاخت لام تحجب الخال	٤٨ — ٣٥ الاخت لام تحجب الخالة	٥٠ — ٣٥ الاخت لام تحجب العم والعمة
الاخوة والاخوات لام — ٣٧	٣٤ — ٣٧ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام بالسوية و $\frac{2}{3}$ للاخوة لابوين بالتفاوت	٣٦ — ٣٧ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للاخت لابوين	٣٨ — ٣٧ $\frac{1}{3}$ للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للاختين لابوين	٤٠ — ٣٧ التركة للاخوة لام ويحجبون اولاد الاخ	٤٢ — ٣٧ التركة للاخوة لام بالسوية ويحجبون العم	٤٤ — ٣٧ التركة للاخوة لام ويحجبون العمة	٤٦ — ٣٧ التركة للاخوة لام بالسوية ويحجبون الخال	٤٨ — ٣٧ التركة للاخوة لام بالسوية ويحجبون الخالة	٥٠ — ٣٧ التركة كلها للاخوة لام بالسوية
عم واحد لام — ٣٩	٣٤ — ٣٩ الاخ والاخت لابوين يحجبان العم لام	٣٦ — ٣٩ الاخت لابوين تحجب العم لام	٣٨ — ٣٩ الاختان لابوين تحجبان العم لام	٤٠ — ٣٩ اولاد الاخ لابوين يحجبون العم لام	٤٢ — ٣٩ $\frac{1}{6}$ للعم لام و $\frac{5}{6}$ للعم لابوين	٤٤ — ٣٩ $\frac{1}{6}$ للعم لام و $\frac{5}{6}$ للعمة لابوين	٤٦ — ٣٩ $\frac{1}{3}$ للعم لام و $\frac{2}{3}$ للخال لابوين	٤٨ — ٣٩ $\frac{1}{3}$ للعم لام و $\frac{2}{3}$ للخالة لابوين	٥٠ — ٣٩ $\frac{1}{6}$ للعم لام و $\frac{5}{6}$ للعم والعمة لابوين
عمان لام — ٤١	٣٤ — ٤١ الاخ والاخت لابوين يحجبان الاعمام لام	٣٦ — ٤١ الاخت لابوين تحجب الاعمام لام	٣٨ — ٤١ الاختان لابوين تحجبان الاعمام لام	٤٠ — ٤١ اولاد الاخ لابوين يحجبون الاعمام لام	٤٢ — ٤١ $\frac{2}{3}$ للعم لابوين و $\frac{1}{3}$ للاعمام لام	٤٤ — ٤١ $\frac{2}{3}$ للعمة لابوين و $\frac{1}{3}$ للاعمام لام	٤٦ — ٤١ $\frac{2}{3}$ للاعمام لام و $\frac{1}{3}$ للخال لابوين	٤٨ — ٤١ $\frac{2}{3}$ للاعمام لام و $\frac{1}{3}$ للخالة لابوين	٥٠ — ٤١ $\frac{1}{3}$ للاعمام لام و $\frac{2}{3}$ للعم والعمة لابوين ولاب
العم والعمة لام — ٤٣	٣٤ — ٤٣ التركة تقسم بين الاخ والاخت اثلاثا	٣٦ — ٤٣ الاخت لابوين تحجب العم والعمة لام	٣٨ — ٤٣ التركة للاختين وتحجبان العم والعمة لام	٤٠ — ٤٣ اولاد الاخ لابوين يحجبون العم والعمة لام	٤٢ — ٤٣ $\frac{2}{3}$ للعم لابوين و $\frac{1}{3}$ للعم والعمة لام بالسوية	٤٤ — ٤٣ $\frac{2}{3}$ للعمة لابوين و $\frac{1}{3}$ للعم والعمة لام	٤٦ — ٤٣ $\frac{1}{3}$ للخال لابوين و $\frac{2}{3}$ للعم والعمة لام	٤٨ — ٤٣ $\frac{1}{3}$ للخالة لابوين و $\frac{2}{3}$ للعم والعمة لام	٥٠ — ٤٣ $\frac{1}{3}$ للعم والعمة لام و $\frac{2}{3}$ للعم والعمة لابوين او لاب بالتفاوت
العمة لام — ٤٥	٣٤ — ٤٥ التركة تقسم بين الاخ والاخت اثلاثا	٣٦ — ٤٥ الاخت لابوين تحجب العمة لام	٣٨ — ٤٥ التركة كلها للاختين بالسوية	٤٠ — ٤٥ اولاد الاخ لابوين يحجبون العمة لام	٤٢ — ٤٥ $\frac{1}{6}$ للعمة لام و $\frac{5}{6}$ للعم لابوين	٤٤ — ٤٥ $\frac{1}{6}$ للعمة لام و $\frac{5}{6}$ للعمة لابوين	٤٦ — ٤٥ $\frac{1}{3}$ للعمة لام و $\frac{2}{3}$ للخال	٤٨ — ٤٥ $\frac{1}{3}$ للعمة لام و $\frac{2}{3}$ للخالة	٥٠ — ٤٥ $\frac{1}{6}$ للعمة لام والباقي يقسم بين العم والعمة لابوين او لاب
العم والعمة لاب — ٤٧	٣٤ — ٤٧ الاخوة يحجبون الاعمام	٣٦ — ٤٧ الاخوة يحجبون الاعمام	٣٨ — ٤٧ الاخوة يحجبون الاعمام	٤٠ — ٤٧ التركة كلها لاولاد الاخ	٤٢ — ٤٧ العم لابوين يحجب العم والعمة لاب	٤٤ — ٤٧ الاعمام لابوين يحجبون العم والعمة لاب	٤٦ — ٤٧ $\frac{1}{3}$ للخال و $\frac{2}{3}$ للعم والعمة بالتفاوت	٤٨ — ٤٧ $\frac{1}{3}$ للخالة والباقي للعم والعمة بالتفاوت	٥٠ — ٤٧ العم والعمة لابوين يحجبان العم والعمة لاب
الخال او الخالة لاب — ٤٩	٣٤ — ٤٩ $\frac{2}{3}$ للاخ و $\frac{1}{3}$ للاخت	٣٦ — ٤٩ الاخوة يحجبون الخال والخالة	٣٨ — ٤٩ التركة تقسم بين الاختين	٤٠ — ٤٩ التركة كلها لابن الاخ	٤٢ — ٤٩ $\frac{2}{3}$ للعم لابوين و $\frac{1}{3}$ للخال والخالة او كليهما	٤٤ — ٤٩ $\frac{2}{3}$ للعمة لابوين و $\frac{1}{3}$ للخال والخالة او كليهما	٤٦ — ٤٩ الخال لابوين يحجب الخال لاب	٤٨ — ٤٩ الخالة لابوين تحجب الخال لاب	٥٠ — ٤٩ $\frac{2}{3}$ للعم والعمة و $\frac{1}{3}$ للخال والخالة لاب
الخال والخالة لام او واحد منهما — ٥١	٣٤ — ٥١ $\frac{2}{3}$ للاخ و $\frac{1}{3}$ للاخت	٣٦ — ٥١ الاخت لابوين تحجب الخال والخالة	٣٨ — ٥١ الاختان تحجبان الخال والخالة	٤٠ — ٥١ التركة كلها لابن الاخ	٤٢ — ٥١ $\frac{2}{3}$ للعم لابوين و $\frac{1}{3}$ للخال او الخالة او كليهما	٤٤ — ٥١ $\frac{2}{3}$ للعمة لابوين و $\frac{1}{3}$ للخال والخالة او كليهما	٤٦ — ٥١ $\frac{1}{6}$ للخال والخالة لام و $\frac{1}{3}$ اذا تعددوا والباقي للخال لابوين	٤٨ — ٥١ $\frac{1}{6}$ للخال والخالة لام و $\frac{1}{3}$ اذا تعددوا والباقي للخالة لابوين	٥٠ — ٥١ $\frac{1}{3}$ للخال والخالة و $\frac{2}{3}$ للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين

اذا زاد الورثة عما ذكر في الجدول الاعلى فالحصص محررة هنا في مستطيل بين مربعين يشملان الاقارب

[illegible]	$\frac{1}{3}$ التركة للخال والخالة ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية و $\frac{2}{3}$ للعم او العمة او كليهما يقسم بالتفاوت .	[illegible]	$\frac{1}{6}$ للعم او العمة لام و $\frac{1}{3}$ ان تعددوا والباقي للعم او العمة او الاعمام او العمات او جميعهم	[illegible]	$\frac{1}{2}$ للزوج او $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{1}{3}$ الاصل للاخوال والباقي للاعمام واذا كان بينهم واحد لام يكون له السدس وان كان اكثر فلهم الثلث من نصيب الاعمام	[illegible]
العمات	الاعمام والعمات لابوين او لاب تقسم التركة بينهم بالتفاوت وان كانوا لام تقسم بالتساوي .	[illegible]	مع وجود الاعمام التركة لهم ومع فقدهم يختص اولاد العم او العمة لام بالسدس والباقي للاعمام لابوين ومع فقدهم يرث الاعمام لاب .	[illegible]	$\frac{2}{3}$ التركة لاولاد العم والعمة ويختص اولاد العمة الواحدة او العم الواحد لام بالسدس من الثلثين و $\frac{1}{3}$ التركة لاولاد الخال او الخالة ويختص الامي منهم بالسدس ان كانوا من خال واحد او الثلث [illegible]	[illegible]
[illegible]	مع وجود عم او عمة فللاخوال والخالات $\frac{1}{3}$ التركة بالسوية وان كانوا منفردين فالتركة كلها لهم بالسوية كذلك .	[illegible]	مع عدم وجود الاعمام والعمات تكون التركة كلها للاخوال والخالات بالتساوي وان كان بينهم من هو من قبل الام فله السدس وان كان اكثر من واحد فلهم الثلث	[illegible]	$\frac{1}{3}$ للخال او الخالة لام منفردا كان او متعددا $\frac{2}{3}$ للاعمام والعمات ويختص الامي الواحد فيما بينهم بالسدس من نصيبهم .	[illegible]
[illegible]	مع وجود العم والعمة لابوين لا نصيب للاعمام لاب ومع فقدهما يرثون والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى .	[illegible]	خصص القاعدة المعروفة (الاقرب يمنع الابعد) هذا الفرض حيث ان في هذه الصورة يحجب ابن العم لابوين العم لاب ويرث التركة وهذا مخصوص على مورد العم ولا يجري في العمة .	[illegible]	$\frac{11}{18}$ لابن العم لابوين $\frac{1}{18}$ لاولاد العمة لام $\frac{1}{18}$ لاولاد الخال والخالة لام $\frac{5}{18}$ لاولاد الخال او الخالة لابوين .	[illegible]
احد الزوجين ابن وبنت	$\frac{4}{24}$ للاب $\frac{6}{24}$ للزوج او $\frac{3}{24}$ للزوجة $\frac{4}{24}$ للام والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى					
احد الزوجين و بنت	$\frac{3}{24}$ للزوجة او $\frac{6}{24}$ للزوج $\frac{4}{24}$ للام والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى					

الاجداد الثمانية

تقسم التركة الى «١٠٨» كالآتي

الاجداد الاربعة لوالد المتوفى

$\frac{32}{108}$ للجد $\frac{16}{108}$ للجدة لوالد الاب

$\frac{16}{108}$ للجد $\frac{8}{108}$ للجدة لام الاب

الاجداد الاربعة لوالدة المتوفى

$\frac{9}{108}$ للجد $\frac{9}{108}$ للجدة لوالد الام

$\frac{9}{108}$ للجد $\frac{9}{108}$ للجدة لام الام

جد وجدة والد المتوفى من ناحية الاب — جد وجدة والدة المتوفى من ناحية الام

جد لاب جد لام	$\frac{1}{3}$ التركة للجد والجدة لام او كليهما يشاركهما اولاد الاخ او الاخت لام . $\frac{2}{3}$ لجد او جدين لاب .	ولد اولاد اخت لام او اخ لام	$\frac{1}{6}$ التركة لاولاد الاخت الواحدة لام او الاخ الواحد لام و الباقي يوزع اثلاثا $\frac{1}{3}$ لاولاد الاخت لابوين و $\frac{2}{3}$ لاولاد الاخ لابوين والتقسيم بين الاولاد بالتفاوت .	اولاد الاخت لابوين واولاد الاخ	اولاد بنت المتوفى يرثون نصيب امهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . واولاد ابن المتوفى يأخذون نصيب ابيهم .	اولاد ابن واولاد من البنت	$\frac{1}{8}$ للزوجة $\frac{1}{6}$ للاب $\frac{1}{6}$ للام والباقي للاحفاد كالآتي : اولاد الابن يرثون نصيب ابيهم واولاد البنت يرثون نصيب امهم .	الاب الام زوجة	$\frac{2}{6}$ للابوين $\frac{1}{8}$ للزوجة $\frac{1}{2}$ للبنت الواحدة فرضا والباقي يرد على الابوين والبنت فتقسم التركة كالآتي $\frac{15}{120}$ للزوجة $\frac{63}{120}$ للبنت $\frac{21}{120}$ للاب $\frac{21}{120}$ للام	بنت واحدة	$\frac{1}{6}$ للاب $\frac{1}{6}$ للام و $\frac{3}{6}$ حصة البنت الواحدة فرضا والباقي وهو السدس يرد عليهم اخماسا فيكون انصبتهم من التركة كالآتي : $\frac{1}{5}$ للابوين و $\frac{3}{5}$ للبنت	اب و ام
الاخوة لابوين او لاب	$\frac{1}{6}$ للاخ الواحد لام او الاخت الواحدة لام $\frac{5}{6}$ للاخوة لابوين ومع فقدهم فللاخوة لاب .	اخ واحد لام او اخت او الجدة لام	$\frac{1}{6}$ التركة للاخ او الاخت الواحدة لام والباقي للاخوة لابوين ومع فقدهم فللاخوة لاب ومع اجتماعهم مع الجد والجدة لاب يكون للجد نصيب اخ وللجدة نصيب اخت .	جد وجدة لاب و اخ لابوين	$\frac{1}{2}$ للزوج او $\frac{1}{4}$ للزوجة والباقي يشترك فيه الجد والجدة لاب والاخ لابوين يقسم للذكر مثل حظ الانثيين .	احد الزوجين	مع عدم الاولاد كان في هذه الصورة $\frac{1}{2}$ للزوج $\frac{1}{2}$ لاحد الابوين او $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{3}{4}$ لاحد الابوين	احد الابوين	$\frac{12}{48}$ للزوج $\frac{9}{48}$ للاب او الام $\frac{27}{48}$ للبنت الواحدة وهذه الصورة مجموعة من الفرض والرد .	زوج و بنت واحدة	$\frac{1}{6}$ للاب $\frac{1}{6}$ للام $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للبنت فتقسم التركة كالآتي $\frac{2}{12}$ اب $\frac{2}{12}$ ام $\frac{3}{12}$ زوج $\frac{5}{12}$ بنت	اب و ام
جد وجدة لاب او احدهما	$\frac{2}{3}$ للجد والجدة لاب او لاحدهما والتقسيم بينهما بالتفاوت و $\frac{1}{3}$ للجد او الجدة او الجدين لام بالتساوي .	جد وجدة لام او احدهما	$\frac{2}{3}$ للجد لاب او الجدة لاب او كليهما ويقسم بينهما بالتفاوت و $\frac{1}{3}$ لاقرباء الام يشترك فيه الاخ لام او الاخت لام والجد او الجدان .	جد وجدة لاب مع اخ او اخت واحدة لام	$\frac{1}{4}$ للزوج او $\frac{1}{8}$ للزوجة والباقي للاولاد الاولاد يحجبون الجدود والاخوة .	احد الزوجين واولاد	بعد وضع $\frac{1}{4}$ للزوج او $\frac{1}{8}$ للزوجة و $\frac{1}{6}$ لاحد الابوين يقسم الباقي بين الاولاد	احد الابوين	$\frac{3}{12}$ للزوج $\frac{2}{12}$ احد الابوين $\frac{7}{12}$ للبنات نظيرها هذه الصورة نقص حصة البنات فقط لنقصان التركة بوجود الزوج	زوج و بنتان فاكثر	$\frac{1}{6}$ للاب $\frac{1}{6}$ للام $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للبنات فتقسم التركة كالآتي $\frac{2}{12}$ اب $\frac{2}{12}$ ام $\frac{3}{12}$ زوج $\frac{5}{12}$ للبنات	اب و ام
اخت او اخ لابوين او اخوة	مع وجود الاخوة لابوين لا نصيب للاخوة لاب ومع فقد الاخ او الاخوة لابوين يرث الاخوة لاب والتقسيم للذكر ضعف الانثى .	اخ لاب او اخت لاب او اخوة لاب	$\frac{1}{3}$ التركة للاخوة لام و $\frac{2}{3}$ للاخ او الاخت لاب والجد والجدة او كليهما لاب والتركة تقسم بين اقرباء الاب بالتفاوت .	جد وجدة لاب مع الاخوة لام	$\frac{1}{2}$ للزوج او $\frac{1}{4}$ للزوجة و $\frac{1}{3}$ للاخوة لام يقسم بينهم بالسوية والباقي لاقرباء الاب من جد او جدة والاخوة لابوين .	احد الزوجين اخوة لابوين	$\frac{3}{12}$ للزوجة $\frac{2}{12}$ للام $\frac{7}{12}$ للاب او $\frac{6}{12}$ للزوج $\frac{2}{12}$ للام و $\frac{4}{12}$ للاب ويحجب الاخوة الام عما زاد عن السدس وزاد سهم الاب .	اب و ام	$\frac{1}{6}$ للاب $\frac{1}{6}$ للام $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للابن فتقسم التركة كالآتي $\frac{2}{12}$ للاب $\frac{2}{12}$ للام $\frac{3}{12}$ للزوج $\frac{5}{12}$ للابن	زوج و ابن	$\frac{1}{6}$ للاب او الام $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي للابن فتقسم التركة كالآتي $\frac{2}{12}$ احد الابوين $\frac{3}{12}$ زوج $\frac{7}{12}$ الابن	اب او ام
ابوان او احدهما	$\frac{1}{6}$ للاب او الام او $\frac{2}{6}$ لكليهما والباقي يقسم بين الاولاد للذكر ضعف الانثى .	ابناء وبنات	$\frac{1}{6}$ للام والباقي يقسم بين الاولاد للذكر ضعف حظ الانثى .	الام	$\frac{1}{6}$ للام $\frac{1}{6}$ للاب $\frac{4}{6}$ للابن	اب و ابن	$\frac{1}{4}$ للزوج او $\frac{1}{8}$ للزوجة $\frac{1}{6}$ للاب والباقي للابن	احد الزوجين	$\frac{1}{4}$ للزوج او $\frac{1}{8}$ للزوجة والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى	ابن و بنت	$\frac{1}{6}$ التركة للام والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين	الام
ام و ابن	$\frac{1}{6}$ للام و $\frac{5}{6}$ للابن ومع وجود الاب او الام او الاولاد لا نصيب للجدود والاخوة والاعمام والاخوال .	جد اخ او اخت عم عمة	$\frac{1}{4}$ للاب $\frac{3}{4}$ للبنت الواحدة الاولاد والابوان او احدهما يحجبون الجد والاخوة والاعمام .	اب او بنت واحدة	$\frac{12}{48}$ للزوج $\frac{9}{48}$ للاب $\frac{27}{48}$ للبنت الواحدة او $\frac{8}{48}$ للزوجة $\frac{10}{48}$ للاب $\frac{30}{48}$ للبنت الواحدة فرضا وردا	احد الزوجين	$\frac{12}{48}$ للزوج $\frac{9}{48}$ للام $\frac{27}{48}$ للبنت الواحدة او $\frac{8}{48}$ للزوجة $\frac{10}{48}$ للام $\frac{30}{48}$ للبنت فرضا وردا .	بنت واحدة و ام	$\frac{1}{6}$ للام $\frac{1}{4}$ للزوج او $\frac{1}{8}$ للزوجة $\frac{1}{2}$ للبنت الواحدة والباقي يرد على البنت والام ارباعا .	احد الزوجين	$\frac{1}{6}$ للاب او الام $\frac{1}{4}$ للزوج والباقي لبنتين فاكثر وفي حال وجود الزوجة ترث هي $\frac{1}{8}$ والباقي يقسم اخماسا لاحد الابوين والبنات فرضا وردا	بنات و احد الابوين

نصف	ثلث	ربع	خمس	سدس	سبع	ثمن	تسع	عشر	ثلثان	اربعة اخماس	ثلاثة ارباع
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{10}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{4}{5}$	$\frac{3}{4}$

بسم الله الرحمن الرحيم
اوافق على طبع هذا الجدول
محمد تقي القمي
دار التقريب بين المذاهب الاسلامية
ذو الحجة ١٣٨٢ هـ
القاهرة — القمي

كتبه احمد النجفي الزنجاني

Qummī

(RECAP)
KBL
.Q85S

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
[redacted]
32101 015949231

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Ref. General Order

Author Al-Qummi, Muh. Taqi

Title Hall al-Mawarith

DANESH LTD., TEHRAN

Princeton University Library
32101 075818656
KBL
.Q855